المراه التي اتزوج طالق لما هذا الكلام بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف
في النكره ولو وقع في العين لما صلح دلالة ونص الشرط يجمع الوجهين
واما الشرط الذي هو في حكم العلل فان كل شرط لم تعارضه علة
صلح ان يكون علة يضاف اليه الحكم ومتى عارضه علة لم يصلح
علة وذلك لما قلنا ان الشرط يتعلق به الوجود دون الوجوب
فصار شبيها بالعلل والعلل اصول لكنها لما لم تكن عللا بذواتها
استقام ان تخلفها الشروط وهذا اصل كبير لعلمائنا فقد قالوا
في شهود الشرط واليمين اذا رجعوا جميعا بعد الحكم ان الضمان على
شهود اليمين لانهم شهود العلة وكذلك العلة والسبب اذا اجتمعا
سقط حكم السبب كشهود التخيير والاختيار اذا اجتمعوا في الطلاق والعتاق
ثم رجعوا بعد الحكم فان الضمان على شهود الاختيار لانه هو العلة والتخيير سبب
واما اذا سلم الشرط عن معارضة العلة صلح علة لما قلنا وذلك مثل قول علمائنا
في رجل قيد عبده ثم حلف فقال ان كان قيده عشرة ارطال فهو حر ثم قال وان
حله احد من الناس فهو حر فشهد شاهدان ان القيد عشرة ارطال وقضى القاضي
بعتقه ثم حله فوزنه فاذا هو ثمانية ارطال ان الشاهدين يضمنان قيمته
في قول ابي حنيفة لان القضاء بالعتاق عنده ينفذ ظاهرا وباطنا فقد وجب
العتق بشهادتهما وعندهما لا يضمنان لان القضاء لم ينفذ في الباطن ووقع
العتق بحل القيد وهذا لان الشاهدين اثبتا شرط العتق لا علته والعتق مع
ذلك ضمنا من قبل ان العتق لا يصلح للضمان العتق هو يمين المولى بحل الشرط

١٧٥

علة وفي مسئلة رجوع الفريقين يجب قيمة العتق يصلح الضمان العدوان
لانها تثبت بطريق التعدي فلم يكن الشرط علة واذا رجع شهود الشرط وحدهم
يجب ان يضمنوا لما قلنا فاما شهود الاحصان اذا رجعوا فلا يضمنون بحال
عندنا خلافا لزفر لان الاحصان لا يتعلق به وجوب ولا وجود على ما نبين
ان شاء الله تعالى وعلى هذا الاصل حفر البئر هو شرط في الحقيقة لان الثقل
علة السقوط والمشي سبب محض لكن الارض كانت ممسكة مانعة عمل الثقل
فيكون حفر البئر ازالة للمانع وكذلك شق الزق شرط للسيلان لان الزق كان
مانعا وكذلك القنديل الثقيل ثقله علة للسقوط وانما الحبل مانع فاذا
انقطع الحبل فقد زال المانع فعمل الثقل عمله فثبت انه شرط لكن العلة ليست
بصالحة للحكم لان الثقل طبع لا تعدي فيه والمشي مباح بلا شبهة فلم يصلح
ان يجعل علة بواسطة الثقل واذا لم يعارض الشرط ما هو علة وللشرط
شبه العلل لما يتعلق به من الوجود اقيم مقام العلة في ضمان النفس والاموال
جميعا ولهذا لم يجب على حافر البئر كفارة ولم يحرم الميراث لانه ليس بمباشر
فلا يلزمه جزاؤها واما وضع الحجر واشراع الجناح والحائط المائل بعد
الاشهاد فمن قسم الاسباب التي جعلت عللا في الحكم على ما مر لا من هذا القسم
وعلى هذا الاصل قلنا في الغاصب اذا بذر حنطة غيره في ارض غيره ان
الزرع للغاصب وان كان التغيير بطبع الارض والهواء والماء واما الالقاء
فشرط لكن العلة لما كان معنى مسخرا لا اختيار له لم يصلح علة مع وجود فعل
عن اختيار وان كان شرطا فجعل للشرط حكم العلل واما الشرط الذي له حكم الاسباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)